مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

IJTIHAD IN THE BRANCHES OF DOC–TRINAL ISSUES

Dr. Imad Hamad Abdullah Al–Mahlawi
Diwan Al–Waqf Al–Sunni / Al–Fallujah
imadaldeen2001@gmail.com
07817705190

Abstract

The creed is the primary foundation from which faith emerges; there can be no genuine belief without a solid doctrine. The Islamic creed serves as the corner–stone of faith in Islam; without it, an individual cannot be considered a Muslim. The texts of revelation, derived from the Quran and Sunnah, delineate the features of this creed and clarify its principles for people. This creed encompasses both foundational beliefs and branches. The foundational aspects are beyond the scope of ijtihad (inde–pendent juristic reasoning) in any form; rather, they must be accepted and submitted to unconditionally. Conversely, the branches of the creed are open to contemplation and ijtihad, as they do not belong to the foundational principles. Ijtihad in subsidiary doctrinal matters has been practiced since the time of the noble companions and their followers, as well as by subsequent scholars. They engaged in ijtihad on these matters without objection since they are not classified as definitive in terms of proof and indication. The ruling on ijtihad in these areas is akin to that in jurisprudential matters. The mujtahid (the one who exercises ijtihad) is rewarded for their efforts. Scholars have acknowledged the validity of ijtihad in doctrinal branches and its out–comes, refraining from labeling dissenters as disbelievers, sinners, or innovators.

Keywords :**Foundations of Doctrine, Creed, Ijtihad, Branches of Doctrine.**

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

الاجْتِهادُ في فُروعِ المسائلِ العَقَدِّية

د. عماد حمد عبدالله المحلاوي
ديوان الوقف السني/ الفلوجة
07817705190 / imadaldeen2001@gmail.com

الملخص

تعد العقيدة الركيزة الرئيسية التي ينطلق منها الإيمان، فلا إيمان حقيقي من غير عقيدة راسخة، والعقيدة الإسلامية مرتكز الإيمان بالإسلام؛ فبغيرها لا يُعد الإنسان مسلماً، وقد جاءت نصوص الوحي من كتاب وسنة تبين معالم هذه العقيدة، وتوضح للناس أصولها، فهي من عالم الغيب الذي أمرنا الله تعالى بالإيمان به، وقد حوت هذه العقيدة أصولاً وفروعاً، أما الأصول فلا مطمح للاجتهاد فيها من قريب أو بعيد؛ بل يجب الإيمان والتسليم بها مطلقاً، وأما فروع العقيدة فهي محل النظر والاجتهاد، فلا مانع من الاجتهاد فيها ؛ لأنها ليست من الأصول، وقد وقع الاجتهاد في مسائل فرعية من مسائل العقيدة من لدن الصحابة الكرام والتابعين ومن بعدهم من العلماء، وقد وسعهم الاجتهاد فيها من غير نكير ؛ لأنها ليست من المسائل القطعية في الثبوت والدلالة ، وحُكم الاجتهاد فيها كحكم الاجتهاد في المسائل الفقهية، فالمجتهد مأجور على اجتهاده، وقد أقرَّ العلماء بالاجتهاد في الفروع العقدية وبنتائجها، ولم يحكموا على المخالف بالكفر أو الفسق ، أو الابتداع.

الكلمات المفتاحية: أصول العقيدة، العقيدة، الاجتهاد ، فروع العقيدة .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

الاجْتِهادُ في فُروعِ المسائلِ العَقَدِّية

د. عماد حمد عبدالله المحلاوي
إمام وخطيب جامع الهجرتين في الفلوجة / ديوان الوقف السني

- **المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام أهل التقى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العقيدة أصل الدين، وهي قاعدة كل العلوم الشرعية، فلا يصح إيمان المرء إلّا بعقيدة سليمة مبنية على أصول ثابتة، فالعقيدة الصحيحة هي التي أجابت عن تساؤلات حيرت العقول، وتاهت فيها الظنون، ولم تصل إلى شاطئ الأمان إلّا بها، وقد جاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة ؛ لتضع النقاط على الحروف في رسم معالم العقيدة الإسلامية الصحيحة بعيداً عن الغلو والتطرف أو التشبيه والتمثيل، ولتبين للناس ما هو حق الله تعالى، وما هو حق النبي ﷺ ، وما الذي يجب في حق الله وما يجوز وما يستحيل، وكذا في حق أنبيائه، وأصول الاعتقاد ليست محلاً للاجتهاد العقلي ؛ بل الواجب هو الإيمان والتسليم ؛ لأنها أمور غيبية لا يمكن التوصل إلى حقيقتها إلّا بوساطة الوحي، وهذا مما لا يمكن إقحام العقل فيه، والعقيدة حوت أصولاً وفروعاً اعتقادية، فالأصول لا تدخل ضمن دائرة الاجتهاد، أما الفروع فهي محل النظر والبحث، وقد وردت نصوص كثيرة عن سلفنا الصالح من الصحابة الكرام بوقوع الخلاف في بعض مسائل الاعتقاد الفرعية دون تطاول بعضهم على بعض ؛ بل وسعهم الخلاف وعلموا أن هذا مما تشمله سعه الشريعة الغراء، وليس من الأمور المقطوعة التي لا يمكن الخلاف حولها. لذلك كان هذا البحث عن (الاجتهاد في فروع المسائل العقدية).

وقد اشتمل البحث على مباحث عدة :

- المبحث الاول: تعريف المصطلحات.
- المبحث الثاني: حكم الاجتهاد في المسائل العقدية.
- المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد في المسائل العقدية الفرعية.
- المبحث الرابع: الاجتهاد في فروع المسائل العقدية.
- المبحث الخامس: أدلة الاجتهاد في فروع العقيدة.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

- المبحث السادس: حكم المجتهد المخالف في مسائل فروع العقيدة.
- والخاتمة: وفيها أهم النّتائج التي توصّل الباحث إليها.

أهمية البحث:

اهتمت الشريعة الغراء ببناء الإنسان روحًا وعقلاً وفكرًا ومنهجًا، وجاءت نصوص الوحي ؛ لتوضح معالم الطريق إلى الله تعالى وبيان وجه العلاقة بين الرب والعبد، وما ينبغي للإنسان أن يفعله أو أن ينتهي عنه، مع فتح باب الاجتهاد للعقول للوصول إلى الحقيقة. ومن طبيعة البشر الاختلاف في وجهات النظر ومدارك العقول ضمن دائرة فهم النصوص ، فالاجتهاد مقتصر على المسائل التي يجوز للعقول البحث فيها وتفاوت وجهات النظر، دون المسائل العقدية الثابتة والمنصوص عليها، فهذه لا مجال للاجتهاد أو الاختلاف حولها ؛ فكان هذا البحث خطوة لكشف بعض المسائل التي يمكن الاجتهاد فيها وتباين الرأي حولها في فروع المسائل العقدية دون أصولها.

إشكالية البحث:

ما هو حكم الاجتهاد في المسائل الاعتقادية، وهل إن حكم الاجتهاد في المسائل الاعتقادية هو حكم الاجتهاد نفسه في مسائل الفقه؟ وما هو حكم المخطئ في الاجتهاد في مسائل العقيدة؟ علمًا أن علم العقيدة علم غيبي لا يخضع للمشاهدة أو الإدراك الحسي، فهو علم يعتمد على يقين الإنسان الجازم به، وفق إيمانه بنصوص الوحي الثابتة من القرآن والسنة، لذلك يعتبر الاجتهاد فيه محاطاً بالمخاطر العظيمة والسقوط إلى الهاوية، لأن نصوصه القطعية غير قابلة للاجتهاد أو الجدال بل هي قائمة على التسليم القلبي والاطمئنان القطعي بها.

ولكننا وجدنا وقوع الاجتهاد في مسائل عقدية من لدن الصحابة والعلماء من بعدهم، لذا كان لا بد من التفريق بين أصول المسائل العقدية وبين فروعها، فهذا البحث هو لبيان التفريق بين المسائل الفرعية والمسائل الأصولية في العقيدة وتوضيحها.

أهداف البحث:

- توضيح معنى العقيدة وبيان معناها لغة واصطلاحاً.
- بيان معنى الاجتهاد وعلاقته بالمسائل العقدية.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

- التأكيد على التفريق بين المسائل العقدية الأصولية والمسائل الفرعية.
- الاستدلال على وقوع الاجتهاد في فروع المسائل العقدية دون أصولها.
- عدم الطعن أو التكفير للمجتهد المخالف في فروع المسائل العقدية.

الدراسات السابقة:

لم تلق هذه المسألة الاهتمام الكامل في مؤلف مستقل، بل هي منثورة في بطون الكتب التي تكلمت عن المسائل والمباحث العقدية، مع التركيز على المسائل الأصولية في المباحث العقدية دون فروعها.

حدود البحث:

يعرض البحث مسألة الاجتهاد في فروع العقيدة دون أصولها، ضمن دائرة اجتهاد العلماء من أهل السنة والجماعة دون باقي الفرق والمذاهب، سوى مسألة واحدة، هي مسالة الإمام المهدي، حيث بيّن الباحث اجتهاد الإمامية فيما ذهبوا إليه.

منهج البحث:

وقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي في التعامل من النصوص في استخلاص النتائج، دون تحميل النص ما لا يحتمل، أو ليّ عنق النص لتبني وجهة معينة ؛ بل كان البحث عن الحقيقة هو رائد الباحث في التوصل إلى النتائج. وقد اعتمد البحث على الاقتصار على مدرسة أهل السنة والجماعة خشية الإطالة، مع عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة الكرام من مصادرها، راجياً الوصول إلى الحق واتباعه، وجمع كلمة المسلمين على الهدى .

• المبحث الاول: تعريف المصطلحات:

الحكم على الشيء هو فرع عن تصوره، ولأجل تصور ما نحن بصدده لا بد من تحديد المعنى المراد البحث عنه في لغة العرب التي هي لغة التنزيل، وفي المعنى الاصطلاحي الذي تعارف عليه العلماء في تحديد كل علم وفق المصطلحات التي حددها أهله.

ومن المصطلحات التي ينبغي معرفتها وتحديد معناها في بداية البحث مصطلح: (الاجتهاد) و (الأصل) و(الفرع) و(العقيدة).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

المطلب الاول : الاجتهاد:

أولاً– الاجتهاد لغةً:

الجَهد والجُهد لُغَتَانِ فصيحتان بِمَعْنى وَاحِد، يقال: بَلغَ الرجلُ جَهْدَه وجُهْدَه ومَجْهُوَده إذا بلغ أقْصَى قوته وطوقه. وجَهَدت الرجل إذا حَملته على أَن يبلغ مجهوده [١].

فالاجتهاد هو بذل الطاقة والوسع في استحصال أمر من الأمور، لحين الوصول إلى الغاية المقصودة منه.

وهذا هو المراد من التعريف الاصطلاحي للاجتهاد من حيث استفراغ المجتهد طاقته ووسعه، لأجل الوصول إلى حكم شرعي في ضمن ضوابط وقواعد معينة عن طريق استثماره الأدلة النقلية.

ثانيا– الاجتهاد اصطلاحاً:

عرّفه الإمام الغزالي بقوله: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب" [٢].

المطلب الثاني: **الأصل والفرع:**

اولاً– تعريف الأصل والفرع لغةً:

– تعريف الأصل لغة:

قال الجوهري: "الأَصْلُ: واحدُ الأُصولِ، يقال: أَصْلٌ مُؤَصَّلٌ ، واسْتَأْصَلَهُ، أي قلعَه من أصله"[٣]، وجاء في لسان العرب: "الأَصْلُ أَسفل كل شيء وجمعه أُصول" [٤].

– تعريف الفرع لغة:

جاء في لسان العرب :" فَرْعُ كلّ شيء أَعْلاه والجمع فُرُوعٌ " [٥].

فالأَصْلُ: هو الأساسُ الذي يُبتنى عليه غيره، وأما الفرع: فهو الذي يكون قائماً على ذلك الأصل.

---

(١)جمهرة اللغة: (١/ ٤٥٢)

(٢)المستصفى في علم الأصول: (٢/ ٣٨٢).

(٣)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٤/ ١٦٢٣).

(٤)لسان العرب: (١/ ٨٩).

(٥) المصدر نفسه: (٥/ ٣٣٩٣).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

ثانياً– تعريف الأصل والفرع اصطلاحاً:

والأصل في الاصطلاح هو علم العقيدة التي تتفرع منها المسائل الفرعية والأحكام العملية، فالأحكام الشرعة بعضها يتعلق بالأمور العملية وتسمى فرعية وبعضها يتعلق بالأمور الاعتقادية وتسمى أصلية[١].

لذلك يمكن تعريف الأصل بأنه: العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلتها اليقينية، وهذا هو معنى العقائد الدينية، أي المنسوبة إلى دين محمد ﷺ [٢].

وقد يقصد بالأصل القواعد الكلية في العقيدة التي تكون قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، وتتشعب منها فروع تلك العقيدة الكلية وجزئياتها، وهذه الجزئيات تكون محل اجتهاد ونظر واختلاف، وهذا هو مقصد البحث في الفروع.

وهذا التفريق بين الأصول والفروع ذكره بعض العلماء عند شرح حديث النبي ﷺ: (إلّا واحدة، ما أنا عليه وأصحابي)[٣] وملخصه أن الصحابة الكرام قد اجتمعوا على مسائل الأصول الاعتقادية، ولم يحصل خلاف بينهم في ذلك، وأما المسائل الفرعية تلك التي ليس فيها نص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فاجتمعوا على بعض مسائله، واختلفوا في مسائل أخرى، وقد وسعهم الخلاف فيها، فليس لأحد جاء بعدهم أن يخالفهم فيما اجتمعوا عليه، وأما ما اختلفوا فيه، فالشريعة الغراء هي التي سوغت لهم هذا النوع من الاختلاف وذلك بفتح باب الاجتهاد والاستنباط، مع سابق علمه (جل وعلا) أن مدارك العقول متفاوتة، ولكنه جعل للمجتهد نصيبه من الأجر، إن أصاب أو إن أخطأ [٤].

---

(١) يُنظر: شرح المقاصد في علم الكلام: (١/ ٦).

(٢) شرح المقاصد في علم الكلام (١/ ٦).

(٣)سنن الترمذي: كتاب الايمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، (٤/ ٣٢٣) رقم الحديث (٢٦٤١). وقال: هذا حديث مُفَسَّرٌ غريب لا نعرف مثل هذا إلا من هذا الوجه. قال عنه شعيب الأرناؤوط :اسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ولكن الدكتور بشار عواد قال عنه: والافريقي ضعيف يعتبر به عندنا، واستدرك الأرناؤوط بعد ذكره الشواهد لهذا الحديث بقوله: وإسناده حسن في الشواهد. يُنظر: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب شرح السنة:(٦/٧) هوامش حديث رقم (٤٥٩٦).

(٤) يُنظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث: (ص: ٢٣٤).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

والإيمان يشتمل على أصول وفروع، وأركان وواجبات، وقد ذكر العلماء ما اختلف فيه أهل الإيمان من الأقوال والأفعال في الأصول والفروع، وذكر بعض العلماء أن من أعظم أصول الإسلام معرفة من هي الجماعة ، وما هو حكم الفرقة والتكفير وغيرها(١).

قال ابن حجر العسقلاني: "قال شيخنا في شرح الترمذي: الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة"(٢).

المطلب الثالث: العقيدة:

لتوضيح معنى الاعتقاد لا بد من الاطلاع على تعريف العقيدة عند أهل اللغة، وعند أهل الاصطلاح ونبدأ بتعريفها في اللغة.

اولاً– تعريف العقيدة لغة:

اتفقت معجمات اللغة أن معنى العقيدة : الوُثُوق والثَبَاتُ والصَلابةُ ولُزُومُ الشَيء والتِزَامه وتَوكِيْدُه(٣). فالعقيدة مأخوذة من العَقْد، والعقد نقيض الحل، واعْتَقَدَ الشيء أي اتخذه عقيدة له، بمعنى عقد عليه ضميره ودان الله به، وأصله مُنْعَقد الحبل ثم استعير للأمور المعنوية كعقد البيع والنكاح، ثم استعمل هذا المصطلح في التصميم والاعتقاد الجازم، فهو يطلق على التصديق وما يعتقده الإنسان من أمور الدين(٤).

فمن مجمل كلام علماء اللغة أنه قد يراد منه أمر حسي، وقد يراد منه أمر معنوي، وهو حقيقة في الماديات، مجاز في غيره(٥).

ثانياً– تعريف العقيدة اصطلاحاً:

كلمة (العقيدة) مصطلح حادث لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، فهو مصطلح حادث مثل باقي المصطلحات التي استحدثها العلماء كمصطلح الفقه، وأصول الفقه، والحديث، والجرح والتعديل وغيرها

(١) يُنظر: منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس: (ص: ٢١٦)، والاستقامة: (١/ ٢٤).
(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٢/ ٢٠٢).
(٣) يُنظر: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية: (ص ١١٩).
(٤) يُنظر: تهذيب اللغة: (١: ١٣٥).
(٥) يُنظر: المفردات في غريب القرآن: (ص ٥٧٦).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

من المصطلحات التي تعارف عليها العلماء، تلبية لتطور العلوم ؛ مما تطلب تعددًا في المصطلحات يتناسب مع كثرة التبويب والتفريع في هذه العلوم.

ولا خلاف حول مفهوم العقيدة وإنه هو أساس الدين، والتي وضعها القرآن الكريم تحت مصطلح (الإيمان)، وقد ورد لفظ (الإيمان) للدلالة على مفهوم العقيدة، واستعمال لفظ (العقيدة) في الدلالة على المفهوم الديني لا غبار عليه من حيث الاشتقاق اللغوي، فهو بالمفهوم اللغوي مشتق –كما سبق– من عقد الحبل إذا شددته وأحكمت فتله، بحيث لا ينتقض الحبل عند تركه، لشدة وثوقه وتمكن العقدة، وهذا المعنى واضح في مفهوم الاعتقادي الإسلامي، لما في العقيدة من لزوم الشيء والتزامه وتوكيده، بحيث يصعب التخلي عنه، كذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب واختلط بكيان الإنسان، وانعقد عليه القلب ؛ فإن الإنسان لا يستطيع الرجوع عنه ؛ لأنه يصبح حينئذ عقيدته التي لا يتزحزح عنها، ولو اجتمع عليه أهل الأرض، ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1]، فيبقى القلب عامراً بالإيمان، فمصطلح العقيدة لا يتناول إلّا معنى الإيمان فلا يبحث في أحكام الفقه، أو الأخلاق وإنما موضوعه الإيمان بالغيب الذي هو أساس الإسلام وقاعدته الأولى، والهدف من هذا الإيمان تقويم السلوك وعبادة الله وحده وإعمار الأرض بالعلم والعمل[2].

وأصبح علم العقيدة علماً يعرف بأسماء متعددة كلها تدل على مفهوم العقيدة، مثل (الفقه الأكبر)، و (التوحيد) ، و(أصول الدين)، و(علم الكلام)[3].

واستقرت هذه المصطلحات عند أهل السنة والجماعة فكان التأليف والتدوين لمسمى العقيدة الإسلامية تحت واحد من هذه العناوين[4].

فالعقيدة: ما عقد عليه القلب وجزم فيما يدين الله به مما يجب وما يستحيل وما يجوز في الإلهيات، والنبوات والسمعيات، وما يتفرع عن هذه الأصول وما يلحق بها، مما هو من أصول الدين مما جاء به الوحي.

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.
(٢) يُنظر: المحكم في العقيدة : ص(١٣–١٥).
(٣) يُنظر: العقيدة الإسلامية ومذاهبها: (ص١٤–١٥).
(٤) يُنظر: كتاب DNA من منظور العقيدة الإسلامية: (ص: ٩٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

وبذلك نستخلص تعريفاً للاجتهاد في فروع المسائل العقدية بأنه: بذل الوسع في بيان الحكم الشرعي في مسألة متعلقة بفروع الاعتقاد.

- **المبحث الثاني: حكم الاجتهاد في المسائل العقدية:**

فتح الله باب الاجتهاد لمن كان أهلاً له، وهم الذين استجمعوا شروط الاجتهاد، ودليل ذلك من كتاب الله تعالى وسنة النبي محمد ﷺ والإجماع.

- **فمن القران:**

– قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١).

– وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٢).

- **ومن السنة:**

حديث معاذ، رضي الله عنه، أن رسول الله، ﷺ، لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله، ﷺ، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله، ﷺ، ولا في كتاب الله؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله، ﷺ، صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله)(٣).

---

(١)سورة النساء: الآية: ٨٣.

(٢)سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٣) سنن أبي داود: (٥/ ٤٤٤) ، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث: (٣٥٩٢)، قال المحقق الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في "أصوله" والجويني في "البرهان"، وأبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي"، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ١٣/ ٣٦٤، وابن كثير في مقدمة "تفسيره"، وابن القيم في "إعلام الموقعين"، والشوكاني في "جزء له مفرد" خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في "فتح القدير"، ونقل الحافظ في "التلخيص" ٤/ ١٨٢ عن أبي العباس ابن القاص الفقيه =

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

وجه الدلالة:

دلت النصوص المتقدمة على تأكيد فتح باب الاجتهاد لمن كان أهلاً له، وهي غير مقيدة بأحكام الفقه دون العقيدة؛ لأن نصوص الشرع تأتي بالحكم الفقهي والاعتقادي، ولم يحدث التفريق بينهما إلّا في العصور المتأخرة، والتي تم فيها تبويب العلوم وتقسيمها، فأصبح علم الفقه علماً مستقلاً، وكذلك علم العقيدة أصبح علماً مستقلاً ، وإلاّ فإن الفقهاء كانوا فقهاء في الفروع الفقهية والفقه الأكبر الذي هو علم العقيدة الذي عرَّفه الإمام أبو حنيفة النعمان بقوله: "الفقه هو ما يجب على النفس من معرفة، فإذا كان في الأصول كان الفقه الأكبر، وإذا كان في الفروع كان معرفة الأحكام العملية التفصيلية"[(١)].

ويقول ابن تيمية: "وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول وغيرها في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك هو من هذا الباب، فيه المجتهد المصيب، وفيه المجتهد المخطئ، ويكون المخطئ باغياً، وفيه الباغي من غير اجتهاد، وفيه المقصر فيما أمر به من الصبر"[(٢)].

فابن تيمية هنا يساوي بين المجتهد في مسائل الفقه والمجتهد في مسائل الاعتقاد، لذلك فإن الاجتهاد في بعض مسائل الاعتقاد موجودة منذ زمن الصحبة الكرام وإلى يوم الناس هذا.

- **المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد في المسائل العقدية الفرعية:**

الاجتهاد والاستنباط من النصوص الشرعية له ضوابطه وشروطه التي حددها العلماء، يقول الإمام الشاطبي " الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، .... والثاني: غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر

الشافعي تصحيحه كذلك. وأجابوا عن دعوى جهالة الحارث بن عمرو بأنه ليس بمجهول العين ؛ لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه.

(١)المدخل إلى دراسة علم الكلام: (ص: ٢٦).

(٢) الاستقامة: (١/ ٣٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله"[١].

فلا بد من ضوابط معتبرة للاجتهاد وخاصة في المسائل التي تخص العقيدة؛ وقد ذكر بعض العلماء شروطاً عامة يمكن عدها ضوابط للاجتهاد وهي: الإحاطة بمدارك الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة والاجماع واستصحاب الحال والقياس، وكذلك معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ومعرفة درجة الحديث صحة وضعفاً، وهل المسألة مجمع عليها؟ أم مختلف فيها، مع معرفة كلام العرب وتمييز صريح الكلام ، ومعرفة ظاهره ومجمله والتفريق بين حقيقته ومجازه، والعلم بالمحكم والمتشابه والمطلق والمقيد[٢].

ولا بد أن يكون الاجتهاد في الفروع العقدية، وليس في المسائل الثابتة أو المجمع عليها فهذه لا مجال للاجتهاد فيها إطلاقاً.

- **المبحث الرابع: الاجتهاد في فروع المسائل العقدية:**

عن طريق ما تقدم تبين أن الاجتهاد في النصوص الشرعية لاستنباط الحكم هو من فروض الكفاية؛ ولكن طبيعة النصوص مختلفة فبعض النصوص لا يمكن الاجتهاد فيها ولا الاختلاف حولها ؛ لأنها قطعية الثبوت والدلالة، كمسائل أصول الإيمان وأن القران حق، والوحي وكل ما عُلم من الدين بالضرورة، والأحكام الاعتقادية الكلية التي لم يختلف عليها أحد من المسلمين[٣].

وأما إذا كانت النصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة فهذه يمكن أن يدخلها التأويل أو المعارضة أو حتى المخالفة، ومن ذلك بعض المسائل الاعتقادية الفرعية، وبعض النظريات الكلامية التي اختلف فيها العلماء وجرت حولها مناظرات ومناقشات، بسبب كونها ظنية الدلالة على الحكم العقدي المختلف فيه[٤].

---

(١) الموافقات: (٥/ ١٣١).

(٢) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (٢/ ٣٣٤– ٣٣٧).

(٣) يُنظر: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: (ص: ٥٠٦).

(٤)أصول الفقه الإسلامي شعبان زكي الدين: (ص: ٤١٦).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

والاجتهاد في هذه الأحكام الاعتقادية الفرعية وسيلة للوصول إلى الرأي الصائب، أو محاولة الوصول فيه إلى الصواب كما الحال في الأحكام العملية الظنية.

وقد أكد الشاطبي هذا الأمر بأن الفروع قابلة للاجتهاد، فلا يضر الخلاف فيها، وإنما الضرر كل الضرر يقع في الخلاف في الأصول والكليات[١].

فالشاطبي يؤكد جواز الاجتهاد في الفروع دون الأصول، كما يرى جواز المخالفة في المسائل الفرعية والجزئية من مسائل العقيدة.

فأقوال العلماء في بعض المسائل الفرعية "قد تكون قطعية، وقد تكون اجتهادية سوغ اجتهاديتها ما سوغ في المسائل العملية، وكثير من تفسير القرآن أو أكثره من هذا الباب؛ فإن الاختلاف في كثير من التفسير هو من باب المسائل العلمية الخبرية لا من باب العملية"[٢].

فالاختلاف والتنازع في بعض المسائل العقدية الفرعية وارد، ولا يوجب الخروج من الملة، كما تنازعوا في سماع الميت لصوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله عليه، وغيرها من فروع المسائل العقدية مع بقاء الألفة والجماعة[٣].

- **المبحث الخامس: أدلة الاجتهاد في فروع العقيدة:**

تبين مما سبق أن العلماء قد أقروا الاجتهاد في مسائل الاعتقاد الفرعية دون المسائل العقدية الأصولية، ولإثبات ذلك لابد من دليل يقر هذا الاجتهاد، فقد وقع مثل هذا الاجتهاد في المسائل العقدية الفرعية بين الصحابة الكرام وبين التابعين ومن بعدهم من العلماء الموثوق بعلمهم، ولنورد بعض الأمثلة على ذلك في الإلهيات والنبوات والسمعيات.

المطلب الأول: الإلهيات:

(١) يُنظر: الاعتصام: (٣/ ٩٣) ، (٣/ ١٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٦٠).

(٣)يُنظر: مجموع الفتاوى: (١٩/ ١٢٣).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

١-رؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج: اختلف الصحابة الكرام في رؤية النبي ﷺ ربه تبارك وتعالى ليلة المعراج، فقد أنكرت السيدة عائشة ذلك وقالت لمن سألها هل رأى محمد ربه؟ فقالت: (لقد قَفَّ شعري مما قلت)، ثم قالت: (من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب)[١]. واستدلت على قولها بقوله تعالى: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [٢].

وقد ذكر القاضي عياض والذهبي مجموعة من الصحابة ممن قال بقول عائشة منهم ابن مسعود، وكذلك أنكر هذه الرؤية جماعة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين [٣].

وليس في الشرع دليل قاطع على استحالتها ولا امتناعها؛ إذ كل موجود فرؤيته جائزة غير مستحيلة[٤].

ونحن هنا لا نرجح الرؤية من عدمها؛ ولكننا نبين أن مجال الاجتهاد في مسائل الفروع العقدية وارد وقد قال به بعض الصحابة الكرام ومن بعدهم من التابعين والعلماء.

٢-الاجتهاد في أول المخلوقات: نقل الذهبي في كتابه العرش اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال، فقيل :إنه القلم ، وقيل : الماء ، وقيل : النور والظلمة ، وقيل : العرش[٥].

وهنا نجد أن في هذه المسالة أقوالاً عدة، كل فريق يستدل على قوله بدليل يراه هو الحق والأقرب إلى الصواب، ومع ذلك تباينت أقوال العلماء وتعددت مذاهبهم حول مسألة غيبية تعتبر من فروع العقيدة وليست من أصولها.

٣-الاجتهاد في علو الله تعالى: يقول ابن تيمية مقرراً وقوع الاجتهاد في مسالة عقدية فمنهم المصيب ومنهم المخطئ، وهي مسألة العلو لله تعالى فمنهم من يثبتها ومنهم من ينفيها، فيقول: "وكذلك كثير ممن يتنازعون في أن الله في السماء أو ليس في السماء فالمثبتة تطلق القول بأن الله في السماء كما جاءت به النصوص ودلت عليه بمعنى أنه فوق السموات على عرشه بائن من خلقه وآخرون ينفون القول بأن الله في

(١)صحيح البخاري،: (٦/ ١٤٠) رقم الحديث (٤٨٥٥)، (٧٣٨٠).

(٢) سورة الانعام: الآية ١٠٣.

(٣) يُنظر: الشفا: (١/ ٣٧٦)، والعلو للعلي الغفار: (ص: ١٠٣).

(٤) الشفا: (١/ ٣٨٢).

(٥)يُنظر: العرش: (١/ ٣١٠- ٣١٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

السماء ومقصودهم أن السماء لا تحويه ولا تحصره ولا تحمله ولا تقله ولا ريب أن هذا المعنى صحيح أيضاً فإن الله لا تحصره مخلوقاته بل وسع كرسيه السموات والأرض ؛ والكرسي في العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة وكذلك ليس هو مفتقراً إلى غيره محتاجاً إليه بل هو الغني عن خلقه الحي القيوم الصمد فليس بين المعنيين تضاد ولكن هؤلاء أخطئوا في نفي اللفظ الذي جاء به الكتاب والسنة وفي توهم أن إطلاقه دالّ على معنى فاسد" [١].

فالمسألة عند كلا الفريقين محمولة على تنزيه الباري تعالى عن مشابهة خلقه، فسلك بعضهم باجتهاد منهم مسلك التأويل لبعض الألفاظ الموهمة للتشبيه أو التمثيل، واجتهد بعضهم بإثبات اللفظ الوارد في النص المقدس من غير تحريف أو تشبيه أو تعطيل، وكلا المدرستين اجتهدتا في إثبات المراد من الألفاظ الموهمة والتي وردت في نصوص القران والسنة.

٤-الاجتهاد في معنى الكرسي: اختلفت الأقوال في تبيين المراد بالكرسي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾[٢] إلى أقوال خمسة، ذكرها الذهبي في كتابه (العرش)، فقيل بأن المراد بالكرسي هو العلم، وقيل : هو العرش نفسه، وقيل : المراد بالكرسي قدرته التي تمسك السموات والأرض، وقيل : هو الفلك الثامن وقيل : إنه خلق عظيم خلقه الله تعالى ، والعرش أكبر منه [٣].

- المطلب الثاني: النبوات:

وقع خلاف بين العلماء في بعض المسائل العقدية الفرعية والمتعلقة بالنبوات، ومن هذه المسائل:

١-هل بُعث رسول من الجن؟ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لم يُبعث إلى الجن رسول منهم، بل الرسل كلهم من الأنس، وذهب ابن عباس والضحاك وابن حزم إلى القول بجواز بعثة الأنبياء من الجن [٤].

(١) مجموع الفتاوى: (١٩/ ١٤٠)
(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٥٥.
(٣)يُنظر: العرش: (١/٣٤٨- ٣٥١)
(٤)آكام المرجان في أحكام الجان: (ص: ٦٣).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

وسبب الخلاف هو هل تحمل الآية على العموم أم على الخصوص، فمن حملها على عمومها فقد ذهب إلى القول بأن الله أرسل رسلاً من الإنس ورسلاً من الجن، ومن حمل الآية على الخصوص قال بأن الإنس هم من اختصهم الله بالرسالة.

٢-الفرق بين النبي والرسول: ذهب جمهور العلماء إلى التفريق بين النبي وبين الرسول، فالرسول هو من بعثه الله إلى قوم وأنزل عليه كتاباً يؤيده، أو لم يوحى إليه بكتاب، لكن أوحي إليه بحكم جديد لم يكن فيمن سبقه، وأما النبي فهو من أمره الله تعالى بالدعوة إلى شريعة سابقة دون إنزال كتاب عليه، أو يوحى إليه بحكم جديد أو ناسخ لما سبقه، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً، وقيل بالترادف، والأول هو الأصح[١].

٣-الاجتهاد في نبوة النساء: نقل بعض العلماء الإجماع على عدم وجود النبوة في النساء، ولكن ذهب بعضهم كابن حزم الظاهري إلى القول بجواز النبوة في النساء، وبعض العلماء قد توقف فيها[٢]. وسبب الخلاف في هذه المسالة أن النصوص ليست قطعية الدلالة بل محتملة.

٤-الاجتهاد في عصمة الانبياء: اختلف العلماء حول عصمة الأنبياء عن الكفر فقط، أم عن الكبائر، أو الصغائر، وهل قبل النبوة أم بعدها؟

يقول الأيجي: "أجمع أهل الملل والشرائع كلها على وجوب عصمتهم عن تعمد الكذب فيما دل المعجز القاطع على صدقهم فيه، كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله إلى الخلائق، إذ لو جاز عليهم التقول والافتراء في ذلك عقلاً لأدى إلى إبطال دلالة المعجزة وهو محال"[٣].

●المطلب الثالث: السّمعيات:

وقد وقع الاجتهاد في مسائل السمعيات ومن ذلك:

١-الدخان: وقع الاجتهاد في تحديد معنى الدخان في قوله تعالى: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٤] هل المراد بالدخان هنا أمر وقع، أم أنه من الآيات المرتقبة، فذهب

(١) يُنظر: أصول الدين الإسلامي: (٢٠٥-٢٠٦).

(٢) يُنظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: (٥/ ١٢). لوامع الأنوار البهية: (٢/ ٢٦٦)، الرسل والرسالات: (ص: ٨٩).

(٣)كتاب المواقف: (٣/ ٤٢٥- ٤٢٦).

(٤) سورة الدخان: الآية ١٠، ١١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

بعضهم إلى أن المراد بالدخان هو شدة الجوع الذي أصاب قريشاً عندما دعا النبي ﷺ عليهم حين رفضوا دعوته[١]. فيرى أصحاب هذا القول أن الدخان أمر قد وقع.

وذهب آخرون إلى أن الدخان من آيات الله تعالى التي سترسل إلى العباد قبل يوم القيامة، فهي لم تأت بعد، بل موعدها قبل يوم القيامة[٢].

٢- الاجتهاد في حقيقة الدجال: حصل خلاف بين الصحابة الكرام ومن بعدهم في حقيقة الدجال ومن يكون، فمنهم من ذهب إلى أنه ابن صياد، ومنهم من ذهب إلى أنه مُقيّد في جزيرة، كما ورد في حديث تميم الداري وحديثه مع الجسّاسة، فقد كان عمر يحلف إن ابن صياد هو المسيح الدجال، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، فيحتمل أن سكوت النبي ﷺ على حلف عمر بن الخطاب أنه كان متوقفاً في أمره، حتى يبين الله له ذلك، ثم جاءه التثبت من قبل الله تعالى بأن ابن صياد ليس هو الدجال[٣].

٣- الاجتهاد في المهدي: المهدي رجل يُظهر الله على يديه صلاح الأمر بعد أن ملئت الأرض بالجور والظلم، وقد أشار النبي ﷺ إليه بحديث، ولكن أصل الخلاف : من يكون هذا الرجل وفي أي زمان سيولد؟ وقد وحصل اجتهاد حول المهدي وحقيقته، ومن يكون، وقد فصّل القول فيه ابن القيم في كتابه (المنار المنيف) إذ بين أن العلماء اختلفوا فيه، فقيل: إنه المسيح عيسى ابن مريم، وقيل : إنه المهدي الذي تولى من بني العباس وقد انتهى وقته، وقيل: إنه رجل ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي من آل النبي ﷺ يخرج في نهاية الزمان، ولم يولد بعد ، وقالت الإمامية: إنه ولد للحسن العسكري ولد واسمه محمد من نسل الحسين وليس من نسل الحسن، غاب في الغار في سرداب سامراء وهم ينتظرونه من ذلك الحين إلى الآن[٤].

المبحث السادس: حكم المجتهد المخالف في مسائل فروع العقيدة:

مر معنا بعض المسائل العقدية المتعلقة بفروع العقيدة وكيف حصل خلاف حولها، فالعلماء قد قالوا بجواز الاجتهاد في المسائل العقدية الفرعية، ووقع ذلك منهم عملياً ؛ فأقروا بأن حكم المجتهد في الفروع العقدية هو

(١)يُنظر : أشراط الساعة: (ص: ١٥٨)

(٢) يُنظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: (٢٢/ ١٦).

(٣)يُنظر: فتح الباري: (١٣/ ٣٢٦).

(٤) يُنظر: المنار المنيف: (ص: ١٤٨- ١٥٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

حكم المجتهد نفسه في المسائل الفقهية ، فهو مأجور على اجتهاده إن لم يصل إلى الحقيقة، ويضاعف له الثواب إن أصاب ؛ لأنه بذل وسعه لأجل استنباط الحكم من النص، فلم يصدر من العلماء تكفير لمن خالفهم في اجتهادهم في مسائل الفروع العقدية بل كانوا يصلون خلف من يخالفهم في الرأي ولم يفارقوا جماعة المسلمين.

يقول الإمام أحمد بن حنبل: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً" [(١)].

ويقول الذهبي: "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له، قمنا عليه، وبدَّعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة"[(٢)].

وافتتح الإمام أبو الحسن الأشعري كتابه مقالات الإسلاميين بذكر اختلاف الناس في أشياء كثيرة بعد وفاة النبي ﷺ فصاروا بسبب ذلك فرقاً وأحزاباً مشتتين، ولكن يجمعهم الإسلام[(٣)]، وهذا كلام إمام عارف باختلاف الناس وتباين أقوالهم؛ ولكنه اعتذر لهم بأن خيمة الإسلام تجمعهم وتظلل عليهم، فهم مع اختلافهم في المسائل العقدية الفرعية يندرجون تحت مسمى الإسلام الشامل.

ويؤكد هذا المعنى الإمام الطحاوي حيث يقول: "ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين"[(٤)].

يقول ابو العز الحنفي شارحاً قول الإمام الطحاوي: "والمراد بقوله: "أهل قبلتنا"، من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء، أو من أهل المعاصي، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ "[(٥)].

---

(١)سير أعلام النبلاء: (١١/ ٣٧١).

(٢) المصدر نفسه: (١٤/ ٤٠).

(٣) يُنظر: مقالات الإسلاميين: (ص: ١).

(٤)شرح العقيدة الطحاوية: (ص: ٢٩٢).

(٥) المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

وهذا كلام غاية في الدقة في الاهتمام بالأمور المشتركة بين المسلمين وعدم جعل الاجتهادات العقدية الفرعية سبباً لانقسام المسلمين.

ووضع الإمام الغزالي النقاط على الحروف فيما وقع فيه اجتهاد أو اختلاف، حيث أوصى بالتحذير من التطاول على أهل القبلة محذراً من التكفير ومبيناً خطره، ومبيناً أن أصول الإيمان ثلاثة وهي: الإيمان بالله تعالى وبالرسول ﷺ واليوم الآخر، وما عدا ذلك فإنه من الفروع [١].

فلا نقول بتبديع أو إهدار كل مجتهد صح إيمانه واتباعه للحق أخطأ في اجتهاده ؛ لأنه قل من يسلم من ذلك، فما زال العلماء يختلفون، ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع، فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور [٢].

فالاختلاف والاجتهاد في المسائل العقدية الفرعية موجود، وذلك لا يخرج المجتهد فيها عن مسمى الإسلام الشمولي.

●الخاتمة:

عن طريق البحث تبين أن الأمة مأمورة بالاجتهاد، عدا المسائل الأصولية قطعية الثبوت والدلالة، فالاجتهاد يكون في المسائل ظنية الثبوت أو الدلالة.

ولا فرق في الاجتهاد في مسائل الاعتقاد ومسائل الفقه في المسائل الفرعية التي يصح الاجتهاد والاختلاف فيها، فقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في مسائل تتعلق بفروع العقيدة دون أصولها، سواء في الإلهيات أو النبوات أو السمعيات، وقد مر الاستدلال على ذلك.

والمجتهد مأجور إن أصاب الحق، ومأجور أيضاً إن اخطأ في الوصول إليه، بنص الحديث، وهذا الأمر يشمل الفقه، كما يشمل مسائل الاعتقاد فيما يجوز الاجتهاد فيه.

---

(١) يُنظر: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: (ص: ٦١-٦٢).

(٢)يُنظر: سير أعلام النبلاء: (١٤/ ٣٧٦)

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

وقد أقر العلماء بالاجتهاد ونتائجه في فروع العقيدة، ولم يحكموا على المجتهد بالفسق أو الابتداع وحافظوا على وحدة وموالاة المسلمين فيما بينهم.

والباحث يوصي بالتمييز بين أصول العقيدة وفروعها، حيث لا يمكن بحال أن يختلف المسلمون في ثوابت العقيدة وأصولها، بينما يسع الأمة أن تجتهد في فروع العقيدة ولا يضرها ذلك، وليسعها ما وسع أول هذه الأمة من سماحة، وسعة أفق، وتقبل كل واحد للآخر، واحترام ما توصل إليه اجتهاد المخالف، من غير تكفير أو تفسيق أو تبديع، ففي الأمر سعة، والله ولي التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

• المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. آكام المرجان في أحكام الجان محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (المتوفى: ٧٦٩هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن، مصر، القاهرة.

٢. الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣. أشراط الساعة، عبد الله بن سليمان الغفيلي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤. أصول الدين الإسلامي د. قحطان الدوري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي الأردن عمان.

٥. أصول الفقه الإسلامي شعبان زكي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (د. ت).

٦. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

٧. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي الأزهري، أبو منصور تحقيق، محمد عوض مرعب، الطبعة الاولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

٩. جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

١٠. الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

١١. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٢. الرسل والرسالات، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، دار النفائس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م.

١٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

١٥. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (توفي٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة: ١٩٩٠م.

١٦. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٧. شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (ت٧٩١هـ)، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٨. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار الفيحاء – عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ.

١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٢٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

٢١. العرش، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٢. العقيدة الاسلامية ومذاهبها، الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري ،كتاب ناشرون ، بيروت ، الطبعة الرابعة، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

٢٣. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٢٦. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، الامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ): تحقيق: محمود بيجو، دار البيروتي، الطبعة الاولى، ١٩٩٣م.

٢٧. كتاب DNA من منظور العقيدة الإسلامية، مساهمة علم الجينات الوراثية في توثيق علم العقيدة الإسلامية، عماد الدين حمد عبدالله المحلاوي، العراق – مكتبة الجليس الصالح، الطبعة الاولى، ٢٠٢٣م.

٢٨. كتاب المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٢٩. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

٣٠. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين– دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.

٣١. مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٢. المحكم في العقيدة، دراسة لأصول العقيدة في القرآن الكريم، د. محمد عياش الكبيسي، بغداد، مطبعة أنوار دجلة، ٢٠١٢م.

٣٣. المدخل إلى دراسة علم الكلام، د: حسن الشافعي، إدارة القران والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، ١٩٨٨م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

٣٤.مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د عثمان جمعة ضميرية، ١٤١٧هـ، تقديم، الدكتور عبد الله بن عبد الكريم العبادي، الطبعة الثانية، مكتبة السوادي للتوزيع.
٣٥.المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ١٩٩٧م.
٣٦.المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق، صفوان عدنان الداودي، الطبعة الاولى، دمشق، وبيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢ هـ.
٣٧.مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
٣٨.المنار المنيف في الصحيح والضعيف، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٣ هـ.
٣٩.منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (المتوفى: ١٢٩٣هـ)، دار الهداية للطبع والنشر والترجمة.
٤٠.الموافقات، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤١.الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨٣م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.3